



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

# دور وزارة الصحة العامة في الإدارة السليمة والمتكاملة لنفايات المؤسسات الصحية

الأربعاء 7 اب 2019



# القرارات الوزارية

- قانون انشاء المستشفيات الخاصة المنفذ بالمرسوم رقم 9826 والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 16/1/1983 -
- قرار رقم 1/2287 تاريخ 24/12/2014 يتعلق بالزامية تقيد المستشفيات بالنصوص القانونية لجهة معالجة النفايات الطبية -
- قرار رقم 1/1229 تاريخ 1/7/2015 يتعلق بتوضيح قرار رقم 1/2287 تاريخ 24/12/2014 -
- قرار رقم 1/2824 تاريخ 29/12/2015 المتعلق بتأليف لجنة لمعالجة النفايات الطبية -
- مذكرة رقم 34 تاريخ 12/4/2019 تتعلق بوجوب استيفاء الشروط الصحية والبيئية من قبل المستشفيات

# قرار رقم 1/2287 تاريخ 24/12/2014 يتعلق بالزامية تقييد المستشفيات بالنصوص القانونية لجهة معالجة النفايات الطبية

**المادة الثالثة:** إن المستشفيات الخاصة والحكومية التي لديها منشأة لمعالجة النفايات الطبية يجب ان تكون حائزة على ترخيص خاص من وزارة البيئة وتعالج النفايات بحسب البند الثالث من المادة التاسعة من المرسوم ١٣٣٨٩. على ان تودع دائرة المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات المتعاقدة نسخة عن ترخيص المنشأة المذكورة وذلك خلال فترة شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

**المادة الرابعة:** على جميع المستشفيات الخاصة والحكومية الالتزام بالادليل إدارة نفايات المؤسسات الصحية - نسخة ٢٠١٤ ( Guide de Gestion de déchets d'activités de soins-2014 ) من اجل إدارة النفايات الطبية وفق معايير السلامة والأمان والمبادئ التي يتضمنها المرسوم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨.

**المادة الخامسة:** يعتبر هذا القرار ملازماً لكافة المستشفيات الخاصة والحكومية تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية بحق المخالفين بما فيها سحب رخصة المستشفى.

**المادة السادسة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث يدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
وائل أبو فاعور



بلغ:  
-وزارة البيئة  
-المديرية العامة للصحة  
-مديرية العناية الطبية  
-مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية  
-دائرة المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات المتعاقدة  
-قسم المهن الطبية  
-مستلح الصحة في لبنان  
-المياه الاكسوية  
-نقابة المستشفيات في لبنان  
-المستشفيات الحكومية والخاصة  
-المحفوظات



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٢٤  
بيروت في

٢٤ كانون الأول ٢٠١٤

قرار رقم ١/٢٢٨٧

يتعلق بالزامية تقييد المستشفيات بالنصوص القانونية لجهة معالجة النفايات الطبية

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ والمتعلق بتحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها،

بناءً على اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة الصادرة في أيار ٢٠٠١ المبرمة بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٣٢،

بناءً على ضرورات المصلحة العامة،

وبناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع منعاً باتاً على جميع المستشفيات الخاصة والحكومية ان تقوم بحرق نفاياتها الطبية بل بمعالجتها وفقاً للبند الأول من المادة التاسعة من المرسوم ١٣٣٨٩.

**المادة الثانية:** يجب على جميع المستشفيات الخاصة والحكومية التعاقد مع شركة متخصصة في معالجة النفايات الطبية ومُرخص لها من وزارة البيئة تقوم بتقييم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة ومرخصة من وزارة البيئة بحسب البند الثاني في المادة التاسعة من المرسوم ١٣٣٨٩. على ان تودع دائرة المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات المتعاقدة نسخة عن ترخيص الشركة المتخصصة المتعاقدة معها ونسخة عن العقد المبرم مع هذه الأخيرة خلال فترة شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

# قرار رقم 1/1229 تاريخ 1/7/2015 يتعلق بتوضيح قرار رقم 24/12/2014 تاريخ 1/2287

١٢٢٩

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

الوزير  
رقم المخطوطات: ٧٥٠٠ - ٢٠١٥  
تاريخ: ١ / ٢٢٨٧

قرار رقم ١/١٢٢٩

يتعلق بتوضيح القرار رقم ١/٢٢٨٧ تاريخ ١/٢٢/٢٤  
المتعلق بمعالجة اللغابات الطبية

إن وزير الصحة العامة،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ والمتعلق بتحديد أنواع لغابات المؤسسات المسجلة  
وكيفية تسريتها لاسيما منذ الرابع من سنة،  
بناءً على القرار رقم ١/٢٢٨٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ المتعلق بإتخاذية التقييد بالتمسوس القانونية لجهة معالجة  
اللغابات الطبية،  
وبناءً على اقتراح المدير العام،  
يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** إن التمسود باللغابات الطبية الواردة في القرار رقم ١/٢٢٨٧ تاريخ ١/٢٢/٢٤ اللغابات الطبية  
الخطرة والمعدية بحيث تعتمد ليمما وردت في هذا القرار.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
وللأوفياء

بإني:  
- وزارة الصحة  
- المديرية العامة للصحة  
- المديرية العامة للتربية  
- مديرية المستشفيات والمستوصفات والعيون المنية  
- إدارة المستشفيات والمستوصفات والمستشفيات المتخصصة  
- قسم التقييد الطبي  
- قطاع الصحة في لبنان  
- الأطباء  
- إدارة المستشفيات في لبنان  
- المستشفيات الحكومية والخاصة - المخطوطات

# قرار رقم 1/2824 تاريخ 29/12/2015 المتعلق بتأليف لجنة لمعالجة النفايات الطبية

REPUBLIQUE LIBANAISE  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
الوزن  
رقم المحفوظات: 1/2824-1  
بيروت في 29 كانون الأول 2015  
إن وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2015/12/29  
بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 (تنظيم وزارة الصحة العامة)  
ولما كانت الوزارة بصدد وضع دراسة شاملة بشأن ملف النفايات الطبية  
بناء على اقتراح رئيس مصلحة الديوان

وبعد موافقة مدير عام وزارة الصحة العامة  
بقرار ما يأتي

**المادة الأولى:** تؤلف لجنة متخصصة قوامها من:  
د. مجيب عريبد مستشار معالي الوزير  
فادي سنان رئيس مصلحة الديوان  
هشام فواز رئيس دائرة المستشفيات والمستوصفات بالتكليف

**المادة الثانية:** تتولى هذه اللجنة وضع دراسة شاملة عن وضع النفايات الطبية في كافة المستشفيات الخاصة والحكومية بالتنسيق مع رؤساء المصالح وأطباء الاقضية .

**المادة الثالثة:** تضع هذ اللجنة تقريرا "حول الدراسة وترفعه لمعالي الوزير لاتخاذ القرار المناسب للمعالجة وحماية الصحة العامة .


**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة 6%

يبعث:  
- المديرية العامة للصحة  
- اصحاب العلاقة  
- قسم الموظفين  
- المحفوظات

وزير الصحة العامة  
والرئيس ابو منصور

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

# مذكرة رقم 34 تاريخ 12/4/2019 تتعلق بوجوب استيفاء الشروط الصحية والبيئية من قبل المستشفيات

  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة - ٤١ -  
الوزير  
رقم المخطوطات: ١/١  
تاريخ: ١٢ نيسان ٢٠١٩


مذكرة رقم ٣٤  
تتعلق بوجوب استيفاء الشروط الصحية والبيئية من قبل المستشفيات

بما ان الكثيف الميداني الذي اجرته وزارة الصحة العامة على عدة مستشفيات بين عدم الالتزام بالشروط الصحية والبيئية المحددة بالقوانين المرعية الاجراء لاسيما قانون اشاء المستشفيات الخاصة منظم بمرسوم رقم ٩٨٢٦ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وبالقانون رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ والمرسوم رقم ٨٧٣٥ المحافظة على النظافة العامة تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ والمرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨ ايلول ٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١) المتعلق بتحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، لذلك نطلب من كل مستشفى وفي سبيل تجديد تعاقدها مع الوزارة ان تعلق جميع هذه النصوص وان ترفق بالملف المستندات التالية:

- ١- إقادة من البلدية موقعة من قائمقام او المحافظ تؤكد وجود محطة تكرير للصرف الصحي العائدة للمستشفى وعقد مع مؤسسة متخصصة لصيانتها.
- ٢- معالجة النفايات الطبية إما بالتعاقد مع مؤسسة مرخصة لذلك (عبر ابراز العقد)، او اعتماد تقنيات داخل المستشفى للقيام بذلك وابراز المستندات اللازمة مع موافقة وزارة البيئة.
- ٣- آليه التخلص من الادوية المنهية الصلاحية (Pharmaceutical and Cytotoxic waste) والنفايات المشعة (Radioactive waste) وجميع النفايات الخطرة المحددة بالمرسوم ١٣٣٨٩، مدعمة بالمستندات الثبوتية.

ويمكن العودة على سبيل الاسترشاد الى وثيقة التعامل الموقعة من وزارة الصحة العامة ونفاعة سنوودي الادوية وشركتي Advance Medical Waste Management LTD الفرنسية و Solution اللدانية.

إن ضم هذه المستندات إلى الملف هي ملزمة للتعاقد مع وزارة الصحة العامة.

وزير الصحة العامة  
  
مديرية العامة للصحة  
مديرية العناية الطبية  
مصلحة للمستشفيات  
مصلحة الهندسة الصحية  
نفاية المستشفيات  
المستشفيات الحكومية  
وزارة البيئة  
وزارة الداخلية والبلديات  
المخطوطات

طبق الأصل


# دور وزارة الصحة العامة في معالجة النفايات الطبية الخطرة والمضرة

مراقبة المنشآت  
التي تعنى بمعالجة  
النفايات

مراقبة المستشفيات  
ودور الرعاية  
الصحية



# مراقبة المستشفيات ودور الرعاية الصحية



---

# النفائيات السائلة في المؤسسات الصحية

---

# اهم المشاكل التي تواجه المستشفيات لانجاز محطات تكرير للنفايات السائلة هي التالية:

---

- التمويل

-عدم وجود مساحة كافية لانشاء المحطة

-عدم وجود الية واضحة لمعالجة النفايات

# مراقبة المنشآت التي تعنى بمعالجة النفايات





ورشة عمل حول الادارة المتكاملة لنفايات المؤسسات الصحية في لبنان

# شكرا لإصغائكم

---



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

[www.moph.gov.lb](http://www.moph.gov.lb)